

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً الماد 14 و 33 و 34 و 35 و 36؛ وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإنذن، تطبيقاً لقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب»؛

وبناء على طلب الإنذن، بتاريخ 7 سبتمبر 2010 المقدم من طرف شركة «كنايل أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القناة التلفزيية المشار إليها أدناه ضمن باقتها «كنايل بلوس»؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر:

1- منح الإنذن لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609 من أجل إدماج القناة التلفزيية «ستيليا Stylia» ضمن باقتها «كنايل بلوس»؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب»؛

3- تبليغ هذا الإنذن إلى شركة «كنايل أوفرسيس المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

إدعاءات، إشارات أو تقديم خاطئ أو طبيعته يمكن أن توقع المستهلك في الخطأ؛ ... إشهار يحتقر مقاولة أو منظمة أو نشاط أو منتوج أو خدمة؛ ... إشهار مقارن في الحالة التي يكون من طبيعة يمكن أن توقع المستهلكين في الخطأ ولا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة، ويجب على عناصر المقارنة أن تستند على معطيات وواقع يمكن التحقق منها بموضوعية ومحترفة بنزاهة؟

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه تشكل إشهاراً ممنوعاً، ويتعين وبالتالي الأمر بإيقاف بثها ما لم تحدف منها العناصر السالفة الذكر :

لهذه الأسباب :

1) يصرح بأن الوصلة الإشهارية المسوقة لمنتج التنظيف "أمو ماتيك" تشكل إشهاراً ممنوعاً؛

2) يأمر ، تبعاً لذلك، شركة "سوريا - القناة الثانية" بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية؛

3) يأمر بتبليل هذا القرار إلى شركة "سوريا - القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) وشارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة محمد أفایة، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 56.10 صادر في 13 من شوال 1431

(22 سبتمبر 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار

(م.أ.ت.س.ب) رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430

(23 مارس 2009) القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة

«كنايل بلوس» لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من

جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بأخذات الهيئة

العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً

المادة 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه؛